

العدة في شرح العمدة

- فصل : (وللسيد تزويج إماءه كلهن وعبيده الصغار بغير إذنهم) لأنه عقد على منافعهم فملكه كإجارتهم .
- 1116 - - مسألة : (وله تزويج أمة موليته بإذن سيدتها) لأن المرأة لا تلي عقد النكاح فقام وليها مقامها فيه كقيام ولي الصغيرة مقامها في العقود التي هو وليها فيها .
- 1117 - - مسألة : (ولا يملك إجبار عبده البالغ على النكاح) لأنه مكلف يملك الطلاق فلا يجبر على النكاح كالحر .
- 1118 - - مسألة : (وأيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر) لأن النبي قال : [أيما عبد تزوج بغير إذن مالكة فهو عاهر] ولأن على السيد ضررا في ذلك لأنه يحتاج إلى المهر والنفقة .
- 1119 - - مسألة : (فإن دخل بها فمهرها في رقبته كجنايته إلا أن يفديه سيده بأقل من قيمته أو المهر) كما يفعل في جنايته .
- 1120 - - مسألة : (ومن نكح أمة على أنها حرة ثم علم أنها أمة فله فسخ النكاح ولا مهر عليه إن فسخ قبل الدخول بها) لأنه عقد لم يرض به فكان له فسخه كما لو اشترى منه ثوبا على أنه كتان فبان قطن أو فضة فبان رصاصا أو ذهباً فبان نحاسا .
- 1121 - - مسألة : (وإن أصابها فلها المهر) بما استحل من فرجها (وإن أولدها فولدها حر) بغير خلاف لأنه اعتقد حرته فكان حرا كما لو اشترى أمة يظنها ملكا لبائعها فبان مغصوبة بعد أن أولدها .
- 1122 - - مسألة : (ويفديه بقيمته) لقوله عليه السلام : [من أعتق شركا في عبد قوم عليه نصيب شريكه] ولأن الحيوان من المتقومات لا من ذوات الأمثال فيجب ضمانه بقيمته كما لو أتلفه وعنه يفديهم بمثلهم يوم ولادتهم قضى به عمر وعلي وابن عباس وعنه ليس عليه فداؤهم لأن الولد ينعقد حر الأصل فلم يضمنه لسيد الأمة لأنه لا يملكه والصحيح الأول لقضاء الصحابة ولأن الولد نماء للأمم المملوكة فسبيله أن يكون مملوكا لمالكها وقد فوته باعتقاد الحرية فلزم ضمانه كما لو فوت رقه بفعله .
- 1123 - - مسألة : (ويرجع بما غرم) من المهر وقيمة الولد : (على من غره) قال ابن المنذر : كذلك قضى به عمر وعلي وابن عباس وعنه لا يرجع بالمهر لأنه وجب عليه في مقابلة نفع وصل إليه وهو الوطاء فلم يرجع به كما لو اشترى مغصوبا فأكله بخلاف قيمة الولد فإنه لم يحصل له في مقابلتها عوض لأنها وجبت بحرية الولد وحرية الولد للولد لأبيه .

1124 - - مسألة : (ويفرق بينهما إن لم يكن ممن يجوز له نكاح الإماء) لأننا تبينا أن النكاح فاسد من أصله لعدم شرطه (وإن كان ممن يجوز له ذلك) وكانت شرائط النكاح مجتمعة فالعقد صحيح وللزوج الخيار بين الفسخ والمقام على النكاح فإن اختار المقام (فما ولدت بعد ذلك فهو رقيق) لسيدها لأن المانع من رقه مع الغرور اعتقاد الزوج حريتها وقد زال ذلك بالعلم